

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين ببنك التمويل المصري السعودي برقم (٦٤٣)؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة
في ٢٠٢٠/٨/٢٦ بالموافقة على تعديل المادة (٣) و اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٠/١٢/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٢/٤؛

قرار:**مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)****النص التالي :****الباب الأول - (بيانات عامة) :****مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :****(و) أجر الاشتراك :****١- بالنسبة للعاملين بالجهة :**

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية للعاملين بالجهة في ٢٠٢٠/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى (٦٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات في ٢٠٢١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- بالنسبة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالجهة :

هو الأجر الأساسي المقرر له في ٢٠٢٠/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى (٦٪) سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات في ٢٠٢١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة**المستشار/ رضا عبد المعطى**